بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة.
هيئة مفوضي الدولة.
المحكمة الإدارية العليا.
الدائرة الأولى.

تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٢٥١٧٨ لسنة ٥٦ ق ع.

المقام من: وزير الصحة "بصفته".

ضد: ١- حسام الدين محمد علي بوجت.
٢- دينا مجدي رمزي اسكندر.
٣- عادل رضا محمد رافع.
٤- صفاء حلمي إبراهيم.

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة "الدائرة الأولى" في الدعوى رقم ٤٥٧٢ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٧/٤/٢٠١٠.

« الإجراءات »

في يوم الثلاثاء الموافق ١/٦/٢٠١٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن "بصفته" قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن حيث قيد بجدولها بالرقم المشار إليه بعاليه وأرفقت به حافظة مستندات طويت على المستندات المعلوة على غلافها، طعناً في الحكم المشار إليه بعاليه والقاضي منطوقه: « بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء ».

وطلب بتقرير الطعن من أسباب خلص الطاعن "بصفته" إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً أصلياً: بعدم قبول الدعوى للتعويل بصفة المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط: برفض طلب وقف التنفيذ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالات السابقة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ م إعلان المطعون ضدهم بتقرير الطعن الماثل على النحو المقرر قانوناً .
وقد تحددت جلسة ٢٠١٠/٦/٧ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى "فحص" بالمحكمة الإدارية العليا ، حيث قدم وكلاء الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وقد وإل نظر الطعن أمام المحكمة على النحو المثبت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ م قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم وكيل المطعون ضدهم مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠١٠/٧/٣ م وكلفت هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الطعن .

« الرأي القانوني »

وحيث أن الطاعن "بصفته" يهدف إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .
وحيث أنه وعن شكل الطعن ، فإن الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ م ، وأودع تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ م ، أي خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنه يغدو مقبولاً شكلاً .
وحيث أن المنهدى الموضوع يقوم على بحث الشق العاجل من الطعن .
وحيث أن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ م أقام المطعون ضدهم عدا الرابعة الدعوى رقم ٤٥٧٠ لسنة ٦٤ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة "الدائرة الأولى" ، طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٩ م والمنشور على الموقع المعين بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ م وتنفيذ ذلك الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
وذكر المطعون ضدهم شرحاً لدعواهم أن وزير الصحة أصدر قراراً وزارياً برقم

٣- تابع تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٦ ق.ع.

٣٧٣ لسنة ٩٠ ق بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية وقد وضع هذا القانون قواعد وأسس جديدة في شأن تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية محلياً على أساس السعر في الأسواق العالمية وهو ما يشكل تحريراً فعلياً لسوق الدواء وتقويم لسعره كأي سلعة أخرى، الأمر الذي سيكون له أبلغ الخطر على سعر الدواء في مصر وعلى صحة المصريين، وأضاف المدعون أن الحق في الحصول على الأدوية يعد جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الصحية المكفولة طبقاً لنص المادة (١٦) من الدستور المصري، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، والمادة (٢/١٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم والتي انتهوا في ختامها بطلب الحكم بطلباتهم سالفة البيان.

وتداولت نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة "الدائرة الأولى" على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث طلبت خلالها كل من السيدة/ محاسن محمد الحوري والمطعون ضدها الرابعة التدخل في الدعوى منضمة إلى المدعين في طلباتهم، وبجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه سالف البيان.

وقد أقامت المحكمة قضاءها - بعد أن قبلت تدخل المطعون ضدها الرابعة في الدعوى دون طلب التدخل الانضمامي الخاص بالسيدة/ محاسن محمد الحوري والذي لم تقبله المحكمة - على سند أنه يتعين للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين مجتمعين أولهما: ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائماً - حسب الظاهر من الأوراق - على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار عند نظر الموضوع، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

واستعرضت المحكمة لدى تعرضها لبحث ركن الجدية نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية، ونص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء هيئة القطاع العام الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، ونص المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠، وكذا نص المادة الأولى من قراره رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١، ثم خلصت إلى أنه يبين من التطور التشريعي لقطاع الأدوية التسعير الجبري لأصناف

الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية قد خرجت من مجال التنظيم المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ م لتخضع لنظام قانونى خاص أورده القرار الجمهورى بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ م بإعادة تنظيم الاستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية الذى جعل مهمة تسعير هذه السلعة الجبرية من اختصاص لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وقد تم بالفعل تشكيل هذه اللجنة بقرار وزير الصحة رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٦٦ م والتى ورد عليها تعديلات فى تشكيلها واختصاصاتها بقرارات متتابعة من وزير الصحة كان آخرها قراره رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ إذ أن هذه اللجنة تقوم بتحديد سعر الدواء على أسس علمية واقتصادية للتكلفة الفعلية للسلعة من واقع الدراسات التى تعدها لحالة السوق وأسعار العناصر المصنعة والمخلقة وتحديد هامش الربح وفقا للقواعد الصادر بها قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠م فى ضوء التكلفة الاقتصادية وصولاً إلى تحديد السعر العادل للسلعة الدوائية التى تقوم على فكرة الموازنة بين الجدوى الاقتصادية للمشروع وقدرة المستهلك على شرائه تجعل من قرار اللجنة القول الفصل فى تحديد أسعار الدواء وانه يمتنع عليها إصدار قرارها إلا بعد أن يتدخل وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة الذى يتحمل أمام مجلس الشعب مسئولياته السياسية طبقا لأحكام الدستور والقانون عما تصدره اللجنة من قرارات .

وحيث أن البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى - دون التغلغل فى الموضوع – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ أصدر وزير الصحة قراره المطعون فيه رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية والذى تضمن أن يتم تحديد سعر البيع للجمهور بشأن المستحضر الأصلى على أساس أقل سعر بيع للجمهور فى البلاد التى يتداول بها المستحضر بعد خصم نسبة ١٠ % من هذا السعر ، ويكون تحديد سعر البيع للجمهور بشأن المستحضر المثيل بما يقل عن سعر حساب المستحضر الأصلى بنسب تتراوح مابين ٣٠% إلى ٤٠% حتى ٦٠% حسب نوع الترخيص الصادر للمصنع الذى ينتج منه المستحضر ، ولما كانت ديباجة هذا القرار قد خلت مما يفيد أنه تم تحديد سعر هذه المستحضرات الصيدلية البشرية عن طريق لجنة تسعير الأدوية المنشأة طبقا للمادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٦٢ م المذكورة سلفاً والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة والتموين فمن ثم يكون القرار المطعون فيه موصوما بعيب مخالفة القانون لتجاوز وزير الصحة لاختصاصه الوارد بالقانون بافتئاته على سلطة اللجنة المشكلة لتحديد أسعار الدواء على نحو يجعل منها مجرد لجنة تحضيرية خاضعة خضوعاً كاملاً لإرادة الوزير بحيث تنحصر مهمتها فقط فى إعداد الدراسات والاقتراحات التى تعين الوزير على تحديد أسعار السلعة الدوائية دون أن يتقيد بما تقرره على أى وجه وذلك كله على خلاف صريح أحكام القانون المذكور ووفقا لصريح نصوصه سالفة البيان وعلى نحو يتعارض مع الحكمة التى تغياها الشارع من تشكيل هذه اللجنة على الوجه الذى يجعل منها جهة فنية تتولى التحديد الموضوعى لسعر الدواء على أسس فنية ومالية واقتصادية

٥- تابع تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٥٧٧٨ لسنة ٥٦ ق ع .

وجعلها الجهة المنوط بها تحديد سعر الدواء بحيث لا يكون لوزير الصحة بعدها بالاتفاق مع وزير الصناعة سوى إصدار قرارها أو الامتناع عن إصداره .

ثم أضافت أنه لا يوهن فى سلامة هذا النظر ما تضمنته ديباجة القرار المطعون فيه الإشارة إلى قرارى وزير الصحة رقمى ٣١٤ لسنة ٩١ ، ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة استيراد وتسعير الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بوزارة الصحة والمكملات الغذائية ما دام الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر منبتاً عن موافقة اللجنة المذكورة وافتئاتاً على سلطتها القانونية فى تحديد أسعار الأدوية لاسيما وأن هذه اللجنة منوط بها قانوناً تسعير السلع الدوائية تسعيراً جبرياً فى ضوء التكلفة الاقتصادية وإذا كان وزير الصحة قد حدد بمقتضى القرار رقم ٣١٤ لسنة ٩١ والمعمول به حالياً والذى أشير إليه فى المادة (١١) من القرار المطعون فيه قد حدد لتلك اللجنة قواعد وأسس تسعير الأدوية المنتجة محلياً وذلك طبقاً للتكلفة الاقتصادية إنفاذاً لمقتضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فإن القرار المطعون فيه قد خرج عن تلك القواعد والأسس وحدد أسعار المستحضرات الصيدلية البشرية عن طريق أقل سعر بيع للجمهور فى الدول التى يتداول فيها وهو ما يعنى التسعير الحر لهذه المستحضرات بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومقوضاً للفكر القانونى الاقتصادى الذى انتهجه المشرع فى تحديد أسعار تلك السلعة الإستراتيجية الهامة ، ومتجاوزاً بذلك حدود الأمن الصحى للمواطنين بإهدار الأسس التى يثبت عليها الأحكام الخاصة بتحديد أسعارها طبقاً لمعايير التكلفة الاقتصادية إلى ربطها بالأسعار العالمية فى الدول التى تختلف فى ظروفها الاقتصادية والاجتماعية عن البلاد ضارباً عرض الحائط بالبعد الاجتماعى الذى حرص الشارع على مراعاته يوم أن قرر تحرير أسعار السلع المختلفة دون المساس بقواعد تحديد سعر الدواء كأحد الثوابت الهامة لتحقيق الأمان الصحى للشعب المصرى فى أصعب ظروفه ، وكل أولئك آية على أن القرار المطعون فيه يكون – بحسب الظاهر من الأوراق – قد صدر مخالفاً للقانون مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه .

ثم أضافت المحكمة أنه وإن توافر ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى ارتفاع سعر بيع الأدوية الأصلية وما يؤثر ذلك على صحة المواطنين وعلى حقهم فى الحصول على الدواء الذى يجب أن يتناسب مع دخولهم .

ثم خلصت إلى أنه ترتيباً على ما تقدم فقد توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه فإنه يكون قد استوى قائماً على ساقيه مما يتعين القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه سالف البيان .

نقطة بعد وجوهة بقبول شكل الدعوى المطعون فيه في الطعن الماثل

٦- تابع تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٢٥١٧٨ لسنة ٥٦ ق.ع.

وحيث أن مبنى الطعن الماثل هو مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وقصوره مشوباً بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً:- انتهى الحكم المطعين إلى قبول الدعوى شكلاً رغم التعويل بصفة رافعيها حيث خلت صحيفة دعواهم من بيان ما إذا كانوا قد قاموا برفع الدعوى بصفاتهم الشخصية أم نيابة عن (الشركة المصرية للقوى الشخصية) وهو ما لم يعرف الطاعن صفة خصوم الحقيقي، كما خلت الأوراق من وجود ثمة مصلحة قائمة يقرها القانون للمطعون ضدهم بشأن دعواهم لا سيما وأن مزاولة المحال يؤكد انتفاء أسعار أربعين نوعاً من أنواع الدواء المتداول في مصر كنتيجة طبيعية لتطبيق القرار المطعون فيه، الأمر الذي كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

ثانياً:- لم يشأ القرار المطعون فيه ثمة غضب لسلطة لجنة تسعير الدواء من قبل الطاعن كما ذهب الحكم المطعين، ذلك أن الطاعن بصفته لا من سلطة دستورية مقررة بنص المادة (١٨٦) من الدستور أصدر القرار المطعون فيه متضمناً قواعد عامة مجردة وأسس تساعد لجنة تسعير الدواء في تحديد سعره بشكل يحول دون المغالاة فيه، ولم يتجاوز ذلك إلى تحديد تلك الأسعار الذي هو من اختصاص لجنة التسعير.

واختتم الطاعن "بصفته" تقرير الطعن الماثل بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وحيث أنه وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن الماثل- يتبين أن الحكم المطعون فيه الصادر في الشق العاجل من الدعوى حسب الظاهر من الأوراق - قد أصاب صحيح حكم القانون، وذلك للأسباب السائغة التي قام عليها والتي نضمن إليها ونأخذ بها بعد مطالعة كافة الأوراق والمستندات.

وإذ نعى في مجال الرد على ما أثاره الطاعن "بصفته" من دفوع فإنه لا جدوى فيما نعاه الطاعن على الحكم المطعين من مخالفة القانون على سند من القول أن صحيفة الدعوى خلت من بيان صفة رافعيها مما أدى إلى التعويل بتلك الصفة، كما خلت الأوراق من وجود ثمة مصلحة لهم، إذ أن ذلك مردود بما هو ثابت من مطالعة صحيفة الدعوى أمام الحكم المطعين والتي تقطع بعدم وجود ثمة تعويل بصفة رافعي الدعوى (المطعون ضدهم في الطعن الماثل)

٧- تابع تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ١١٧٨٥ لسنة ٥٦ ق ع .

حيث أقاموا الدعوى على أنفسهم وليس نيابة عن أحد ، وهو ما يتأكد من مطالعة محضر جلسة ٩/٨/٢٠٠٠ أمام محكمة أول درجة والتابت بالمحضر المدعى الثالث (الطاعن) بشخصه وبصفته المدير ، الأمر الذي يقطع بالدليل بأن المثال أن هذا الدفع لا يعدو أن يكون قول مرسل تفتقده الأوراق ، أما فيما يتعلق بالدفع بانتفاء المصلحة "بصفته" من عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، فمردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنه ولئن كان يجب في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له ، دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ، إذ يظل قبول الدعوى منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٨٣٤ ، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق ع - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٦) .

وما كان الثابت من الأوراق أن المدعين في الدعوى محل الحكم المطعون هم مواطنون مصريون يعيشون على أرض مصر ، وتصيبهم وذويهم الأمراض فيتداوون بالدواء ، ومن ثم فإن التدخل في تسعير هذا الدواء وربط الأسعار في بعض دول العالم بموجب القرار المطعون فيه إنما يؤثر في المدعين تأثيراً مباشراً - له ما وأن ما أشار إليه الطاعن من انخفاض أسعار بعض الأدوية لم يكن - كما ادعى - نتيجة القرار المطعون ، حيث يتعلق هذا القرار بأسعار الأدوية الجديدة وليست المتداولة في مصر والتي أشار إلى انخفاض أسعارها - ومن ثم فقد بانت المدعين مصلحة في دعواهم الجديرة بالقبول شكلاً ، الأمر الذي يغدو معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح جديراً برفضه وتخييم جانباً .

كما أنه لا حجة فيما يسوقه الطاعن على الحكم المطعون من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من القول أن القرار المطعون فيه تضمن قواعد عامة تساعد لجنة تسعير الدواء في تحديد سعره بشكل غير مبالغ فيه ولم يتجاوز ذلك إلى تحديد لتلك الأسعار والذي يعد من اختصاص لجنة التسعير

٨- تابع تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٦ ق ع .

المشار إليها ، إذ أن ذلك مردود بما هو ثابت من مطالعة مواد القرار الطعين والذي تضمن أسساً مُحددة ، ونسباً مئوية محددة ، تؤدي بدورها إلى تقيد عمل لجنة تسعير الدواء لتجعلها مجرد لجنة صورية لا دور لها ، بما يخرج بهذا القرار الطعين من نطاق وضع القواعد والأسس العامة ، إلى حد التدخل في عمل لجنة تسعير الدواء وسلب اختصاصاتها عند طريق فرض أسعار محددة مخالفاً بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية ، والتي تجعل تسعير الأدوية - سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة والتموين (لجنة تسعير الأدوية) ، ويقتصر دور الطاعن "بصفته" طبقاً للمادة المشار إليها - على إصدار قرار اللجنة أو الامتناع عن إصداره وذلك بالاتفاق مع وزير الصناعة ، دون أن يكون لهما سلطة تعديل السعر الذي تقترحه اللجنة ، ومما يؤكد أن القرار الطعين قد سلب اختصاص لجنة تسعير الدواء المنوط بها بالمادة العاشرة سالفة البيان - ما جاء بالمادة (٧) من القرار الطعين من إعطاء الحق للإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالنسبة للمستحضرات ذات التقنية العالية في تقييم السعر في حالة ظهور سعر أقل في أي بلد من السعر الذي تم التقييم على أساسه ، وذلك دون الإشارة إلى عرض الأمر على اللجنة المختصة أصلاً بالتسعير ، الأمر الذي يتعلق بمخالفة القرار الطعين للقانون لتجاوز الطاعن لاختصاصه الوارد بالقانون بافتئاته على سلطة اللجنة المذكورة ، وعليه يضحى هذا الدفع هو الآخر غير قائم على سند صحيح متعيناً طرحه وتخيبه جانباً .

كما لا ينال مما تقدم ما جاء بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا - والتي حوت محضر اجتماع لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ وما يفيد أن تلك اللجنة اجتمعت وناقشت مشروع القرار الطعين ووافقت عليه قبل أن يوقع الطاعن "بصفته" بإصداره ، إذ أن الثابت من مطالعة هذا المحضر أنه -

٩- تاريخ تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٦ ق.ع.

جاء خالياً مما يُنبئ عليه صفة الرسمية حيث خلا من بيان اسم رئيس الجمهورية أو خاتم الإدارة المركزية للتشريع الصادر منها، كما أنه تقدم المحضر المشار إليه أمام محكمة الطعن بالمخالفة لجميع الأوراق والمخالفة للدفاع ودفوع الطاعن والتي أشارت جميعها إلى أن القرار الطعين لا ينطوي على تسعير للأدوية وساق خروجه اختصاص لجنة تسعير الأدوية - وذلك على النحو السالف البيان - إنما يدعو إلى التشكك في أمر محضر اجتماع اللجنة المشار إليه والذي لا نطمئن إلى صحته، ولئن نظرنا جانباً لذلك حيث أنه لم يؤثر في مخالفة القرار الطعين للقانون، حيث صدر هذا القرار من وزير الصحة (الطاعن) منفرداً دون موافقة وزير الصناعة طبقاً للمادة العاشرة من القانون ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

وحيث أنه مؤدى جميع ما تقدم، عدم قيام الطعن الماثل على سبب صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون، ومن ثم يغدو جديراً بالرفض.

وحيث أنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

نرى الحكم: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

المقرر:
المستشار م.ب/ [illegible]
سبتمبر ١٩٦٠

مفوض الدولة رئيس الدائرة:
المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة.